

الذخيرة

وأسقط الأخوات بالولد المشترك والولد المملوك وعنه لم يسقطهن وأسقط الجدة بالأم
المشركة والمملوكة وعنه عدم إسقاطها وإذا استكمل البنات الثلاثين جعل الباقي لبني
البنين دون إخواتهم وإذا استكمل الأخوات الشقائق الثلاثين جعل الباقي للإخوة للأب دون
أخواتهم وبقية الصحابة يجعلونه للذكر مثل حظ الانثيين وكان يقول في بنت وبنات ابن وبني
ابن للبنت النصف ولبنات الابن الأضر بهن من المقاسمة أو السدس ويجعل الباقي لبني الابن
وكذلك أخت شقيقة وأخوات وإخوة لأب للأخوات للأب الأضر بهن من المقاسمة أو السدس والباقي
للإخوة وكذلك إن كان مع البنت أو الأخت ذو فرض وسائر الصحابة يقولون للذكر مثل حظ
الانثيين فسنردها مسألة ونخص هذه بالمسألة الأولى لنا في الغراوين أنهما ذكر وأنثى
اجتمعا في رتبة واحدة فيكون للذكر مثل حظ الانثيين كما إذا كان ابنا وبنتا أو أبا وأختا
وبالقياس عليهما إذا انفردا ولا يصح هذا إلا بثلاث ما بقي احتج بقوله تعالى فلأمه الثلث
وجوابه أنه محمول على ما إذا كان للأب الثلثان أو لا يكون أب فلا يخس الأب أما إذا كان
فلم يتعرض له النص فعيناه بالقواعد المسألة الرابعة لنا في العول أنه قضاء عمر وجماعة
من الصحابة رضي الله عنهم ولأنه جمع بين أدلة الفروض وإلا يلزم الترجيح من غير مرجح وقياسا
على الوصايا والديون إذا تزاومت فإن النقص يعمها احتج بأن البنت والأخت ينقص بإخوتها
وتصير عصبة فكان إلحاق النقص بهم أولى وجوابه أن فيه ترك الدليل الدال على الفرضية
المسألة الخامسة الأخوات عصبة للبنات للحديث المذكور في الفروض